الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت
بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب
عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل و
لو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك
الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان يختلفا
في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة
فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع
اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره
والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها
مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم
ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها فالاقرب
الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا
يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى
شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها ويوفيه حقه من ثمنها ولو اشتراها
الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه
ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على
الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل
باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف
الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
على الوكيل ان صدقه فان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما غرمه

ج ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد
فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال
اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل
ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي وقول
الوكيل ان كان بغير جعل على رأي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد
او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له و
كذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب و
من حصل في يده ضالة هـ ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه
فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا
فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان
الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه
لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل مع اليمين على اشكال و ان يختلفا
في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل

المقصد السابع في السبق والرمي وفيه بابان

كتاب السبق والرماية

الاول في السبق

مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب
والرهن يقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم
بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لان رأسه يحاذي صلوي
المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو
الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1